

الحرية المراقبة في القانون الجزائري - دراسة تأصيلية مقاصدية -

"Monitored Freedom in Algerian Law: A Foundational and Purposive Study."

فاطمة الزهراء برباش¹

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، fz.berbache@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس/2025

تاريخ القبول: 2025/04/16

تاريخ الإرسال: 2025/01/20

الملخص:

تُعد السياسة الجنائية المعاصرة من المجالات التي شهدت تطوراً لافتاً في معالجة الجرائم، حيث تحولت من الأساليب الانتقامية إلى الأساليب الإصلاحية التي تهدف إلى تأهيل الجناة بدلاً من معاقبتهم، هذا التحول يعزز من فعالية النظام الجنائي في إصلاح الأفراد وتأهيلهم، وللعلم فإن هذا النهج ليس غريباً عن الشريعة الإسلامية بل يتماشى مع مبادئها السامية التي تدعو إلى الإصلاح والاستقامة. فقد أكدت - الشريعة الإسلامية - على ضرورة إعادة تأهيل الأفراد، لا سيما الذين أظهروا استعداداً للتغيير، وعليه فهذه الدراسة تدمج البعدين القانوني والشرعي في تحليل أحد هذه الأساليب المتمثل في "الحرية المراقبة"، وذلك في إطار تأصيلي مقاصدي، حيث يتم تسليط الضوء على توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية الساعية إلى تحقيق المصلحة العامة، وإصلاح الفرد والمجتمع، وضمان الأمن والاستقرار بما يتماشى مع القيم الإنسانية والأخلاقية التي ترعاها الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الاختبار، التأهيل، الأحداث، الرقابة.

Abstract:

Contemporary criminal policy has evolved significantly, shifting from punitive to reformatory approaches that focus on rehabilitating offenders rather than simply punishing them. This change prioritizes human rights and aims to reintegrate offenders into society as law-abiding citizens, improving the overall effectiveness of the criminal justice system. This reformatory approach aligns with Islamic law, which also emphasizes the rehabilitation of individuals, particularly those who show a willingness to change while upholding human and ethical values. The study explores this alignment, analyzing both legal and Shari'ah perspectives through a foundational framework that highlights how contemporary criminal policy serves the objectives of Islamic law in fostering reform and stability..

KEY WORDS: Freedom, Testing, Qualification, Juveniles, Supervision.

مقدمة:

ينبغي على التفاوت في جسامه الجرائم، و التباين في درجات الخطورة المرتبطة بالنزعات الإجرامية بين الأفراد ضرورة اعتماد أساليب عقابية تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة. فبعض الأفراد لا يحملون نزعة إجرامية متأصلة، مما يجعل من الأنسب لهم استبدال العقوبات السالبة للحرية ببدائل عقابية تساهم في تجنب تطور تلك النزعات إلى سلوكيات أكثر تهديدا. لذلك أوجدت الأنظمة التشريعية آليات تهدف إلى تحويل السلوك الإجرامي إلى فرص للإصلاح والتقويم، ومن أبرز هذه الآليات نظام "الحرية المراقبة" الذي يتميز بتوفير الدعم المستمر للمحكوم عليه طوال فترة خضوعه لهذا النظام، إذ لا يتركه يواجه تحديات الإصلاح بمفرده، بل يتم تزويده بالأدوات اللازمة والكوادر المتخصصة لضمان تقويم سلوكه بفعالية، مما يعزز فرص نجاحه في تغيير سلوكه والاندماج مجددا في المجتمع بشكل إيجابي.

وفي ظل استخدام نظام "الحرية المراقبة" كأداة إصلاحية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، تثار تساؤلات بشأن مدى توافق هذا النظام مع المبادئ الشرعية في الشريعة الإسلامية. فهل يمكن لهذا النظام أن يتماشى مع القيم الإسلامية التي تؤكد على أهمية العدالة والتوبة والتقويم الأخلاقي؟ وهل يوفر هذا النظام فرصة حقيقية لإصلاح الجاني دون أن يتعارض مع مفهوم القصاص والحدود في الإسلام، الذي يهدف إلى حماية المجتمع والحفاظ على أمنه؟.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالنظام الحديث المتمثل في "الحرية المراقبة" كما ورد في القانون الجزائري، ودراسته من منظور شرعي للوصول إلى تحديد مسوغات هذا النظام في الشريعة الإسلامية واستجلاء أهدافه ضمن هذا السياق. ورغم أهمية الموضوع، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام الكافي سواء من حيث الدعم القانوني أو من خلال الدراسات والكتابات المتخصصة، مما يجعله يفتقر إلى النوعية اللازمة والترويج المناسب للتعريف بهذه الآلية القانونية.

كما أن العديد من الباحثين في هذا المجال لا يدركون أن "الحرية المراقبة" هي ذاتها ما يُعرف بنظام "الاختبار القضائي"، إذ كتب الكثيرون عن الاختبار القضائي دون الإشارة إلى أنه يُطبق في الجزائر بتسمية مختلفة. ومن هنا كان اختيار هذا الموضوع بهدف توضيح هذه النقطة والتعريف بالنظام الجديد في التشريع الجزائري، الذي يعدّ في جوهره نفس النظام المعروف بنظام الاختبار القضائي لكن بتسمية أخرى.

وقد استندت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء النصوص القانونية التي تتعلق بالموضوع وتحليلها، بالإضافة إلى استقراء النصوص الشرعية ذات الصلة وتحليلها وشرحها، بهدف الوصول إلى إجابة شافية للإشكالية.

كما اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاث محاور رئيسية: الأول لبيان ماهية الحرية المراقبة، والثاني لتوضيح التأصيل الشرعي للحرية المراقبة، والثالث لاستعراض المقاصد الشرعية لنظام الحرية المراقبة و المجال الذي يمكن تطبيق الحرية المراقبة من خلاله.

1- ماهية نظام الحرية المراقبة:

قبل تعريف الحرية المراقبة تجدر الإشارة إلى أنّ نظام الحرية المراقبة هي التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على نظام الاختبار القضائي وتتوافق معه على هذه التسمية بعض التشريعات كالتشريع اللبناني، والتشريع السوري، والتشريع الليبي. كما أنّ أغلب التشريعات غيرت تسمية نظام الاختبار القضائي فالتشريع التونسي مثلاً والتشريع المغربي أطلقا عليه تسمية " الحرية المحروسة". والتشريع الأردني أطلق عليها تسمية: "الإشراف القضائي". والتشريع العراقي: "مراقبة السلوك". والتشريع السوداني والتشريع السعودي أطلقا عليه تسمية: "المراقبة الاجتماعية".. بينما حافظت بعض التشريعات على تسمية "الاختبار القضائي" من بين هذه التشريعات : التشريع المصري، التشريع القطري، التشريع الاماراتي، التشريع الفلسطيني، التشريع الكويتي، التشريع العماني، التشريع البحريني، التشريع اليمني..

كما يجدر التنويه إلى أنّ المشرع الجزائري تبنى هذا النظام بتسميتين التسمية القديمة التي استخدمها في قانون الإجراءات الجزائية، والتسمية الحديثة التي استعملها في قانون حماية الطفل، ورغم اختلاف التسمية إلا أن الجوهر هو نفسه فقد يكون التغيير في التسمية نتيجة لتحديثات أو تعديلات في النصوص القانونية بهدف توحيد المصطلحات، أو لتوضيح المفهوم بشكل أفضل في السياق القانوني الحديث. فعبارة " الحرية المراقبة" أوسع في دلالتها حيث تبرز أكثر الفكرة المتعلقة بالتحكم والمراقبة في الحياة اليومية للمحكوم عليه تحت شروط معينة، بينما مصطلح " الافراج تحت المراقبة " يشير غالبا أو يوحي إلى أنّ المحكوم عليه قد أفرج عنه بعد قضائه جزءا من عقوبته داخل السجن، مع أنّ هذا النظام هو نظام يطبق على الأشخاص غير المسبوقين قضائيا ليجنبهم دخول السجن، فتغيير التسمية قد يهدف إلى تحسين الفهم أو التأكيد على إعادة التأهيل و الإشراف بدلا من التركيز على فكرة " الافراج".

1.1- تعريف الحرية المراقبة:

لم أعثر على تعريف للحرية المراقبة وحتى القانون الجزائري لم يعرف هذا النظام لذلك سأحاول صياغة تعريف بسيط يكون كالآتي: " نظام الحرية المراقبة هو نظام عقابي يقوم على تقييد حرية المتهم بهدف تأهيله، ويتم ذلك بوضعه تحت إشراف ورقابة شخصية، مع فرض مجموعة من الالتزامات التي يتوقف نجاحه على مدى التزامه بها، وفي حال عدم الامتثال، يتم سلب حريته".

يتبين من خلال التعريف أنّ الحرية المراقبة:

- نظام بديل لعقوبة السجن، يهدف إلى تجنب المحكوم عليهم الأضرار التي قد تتجم عن السجن.
- يقوم هذا النظام على شروط معينة، وعند توافرها في الجاني يمكن إخضاعه للحرية المراقبة.
- يتعين على المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام الالتزام بمجموعة من الواجبات والقيود لفترة محددة، وفي حال نجاحه في الوفاء بهذه الالتزامات والقيود، يمكنه تجنب عقوبة السجن. أما في حالة فشله فقد تُطبق عليه عقوبة السجن أو يُحال إلى تدبير آخر وفقا لما ينص عليه القانون.

- يعتمد هذا النظام على عنصر أساسي هو المراقبة من قبل مراقب تعينه الجهة القضائية، تكون مهمته تقديم الدعم والإرشاد للمحكوم عليه في مسار تأهيله، بالإضافة إلى رفع تقارير دورية عن سلوكه إلى الجهة القضائية لمتابعة تطوّر حالته.

2.1- خصائص ومميزات نظام الحرية المراقبة:

لنظام الحرية المراقبة خصائص تشترك فيها مع باقي البدائل العقابية ولها أيضا خصائص تنفرد بها أو مميزات خاصة بها فمن بين الخصائص التي تشترك فيها مع باقي البدائل العقابية أنها:

- تخضع لمبدأ الشرعية: ويقصد بمبدأ الشرعية: " أنه لا يمكن اعتبار أي فعل أو امتناع عن فعل جريمة ما لم ينص القانون على اعتباره ذلك، ولا يمكن تقرير عقوبة له إلا إذا كان القانون قد قرّر له ذلك".¹

وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ في المادة الأولى كالاتي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".² والتشريع الجزائري أخذ بنظام الحرية المراقبة بمقتضى القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل ونصّ على إجراءات تنفيذه في المواد من 100 إلى 104، وجاء في نصّ المادة 70: "يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة:... الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة...".

- نظام يخضع لمبدأ الشخصية: والمقصود بمبدأ الشخصية: " أن العقوبة لا تتال إلا الشخص المحكوم عليه شريكا كان أم فاعلا"³، فلا يجوز مساءلة شخص آخر غير المجرم كيفما كانت صلته به إذا لم يكن مساهما في الجريمة. ومبدأ الشخصية أحد المبادئ العامة للقانون الجنائي، حيث تضمنته المادة 167 من الدستور كالاتي: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية"⁴.

ومن الخصائص التي ينفرد بها نظام الحرية المراقبة أنه:

- نظام ذو طابع إيجابي: فهو يتميز عن غيره من الأنظمة بكونه يعتمد على المساعدة الإيجابية التي يقدمها المندوب المراقب المعين من قبل المحكمة خصيصا للإشراف على تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ضمن نظام الحرية المراقبة. فجوهر هذا النظام يكمن في دور المندوب الذي يساعد المحكوم عليه على التأهيل، مما يميز الحرية المراقبة عن باقي العقوبات. في حين تتسم الأنظمة العقابية الأخرى بطابع سلبي، حيث لا تقدّم أي نوع من المساعدة.

- نظام ذو طابع وقائي تأهيلي: يهدف إلى وقاية المحكوم عليه من النزعة الإجرامية الكامنة فيه عن طريق تأهيله بعيدا عن بيئة السجون وبمساعدة مندوب الذي تعينه المحكمة ليشرّف على مساعدته في إصلاح حاله، وتقديم العون والمساعدة اللازمة له لتحقيق الغرض من وضعه تحت الحرية المراقبة.

3.1- شروط ومتطلبات الوضع تحت الحرية المراقبة:

لابدّ لأيّ نظام عقابي أن يستند إلى شروط والتزامات محدّدة، إذ من غير المنطقي تطبيق الحرية المراقبة على كل المجرمين فيتعين وجود معايير وضوابط واضحة لاختيار الفئة التي تناسب مع هذا التدبير، وكذا لتجنب أي تطبيق تعسفي قد يخلّ بمبادئ العدالة، وفي مايلي بيان لهذه الشروط:

1.3.1- الشروط:

أ- شرط السن: يأخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية المراقبة بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين عشر (10) سنوات وتسع عشرة (19) سنة. حيث بيّنت المادة 87 من قانون حماية الطفل الحد الأدنى لسن الخضوع لهذا النظام، وكان نصها كالآتي: " يمكن أن يتّخذ في حقّ الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت الحرية المراقبة". في حين بيّنت المادتان 462 و 486 من قانون الإجراءات الجزائية الحد الأقصى لهذا السنّوقد نصّت المادة 462 على مايلي: " يجوز أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب، .. إلى أن يبلغ سنّا لا يجوز أن تتعدى تسعة عشر (19) سنة ".

ب- شرط إعلام المحكوم عليهم: يشترط هذا النظام ضرورة إعلام المتّهم وممثله الشرعي بنوع التدبير الذي سيخضع له، وذلك لضمان وضوح الإجراءات القانونية وتوافر الفهم الكامل لدى المحكوم عليه، ولضمان الشفافية والتطبيق العادل⁵.

ج - شرط حضور المحامي: يشترط حضور المحامي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وذلك لضمان حقوقه وحمايته القانونية. في حالة عدم قدرة الحدث على تأمين محامٍ، يتيح القانون لقاضي الأحداث تعيين محامٍ له لتوفير الدفاع القانوني اللازم⁶.

وفيما يتعلّق ببقية الشروط التي تأخذ بها التشريعات الأخرى في هذا التدبير، مثل شرط الابتداء الذي يقضي بأن يكون المحكوم عليه غير مسبق قضائياً، وشرط جسامه الجريمة الذي تحدّد بموجبه التشريعات الأخرى الجرائم التي يجوز الحكم من أجلها بهذا التدبير، فإن المشرع الجزائري لم يعالج هاتين المسألتين بشكل محدّد، فلم يقدّر بتحديد أو اشتراط جرائم معينة، كما أنّه لم يورد في نصوصه شرطاً يقضي بعدم سابقة المحكوم عليه قضائياً، على عكس بعض التشريعات الأخرى التي تبنت مثل هذه الشروط.

2.3.1 المتطلبات:

يتطلّب هذا النظام الامتثال لمجموعة من الالتزامات والقيود التي تفرضها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بوضع المتّهم تحت الرقابة، غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد هذه الالتزامات والشروط، بل ترك للقاضي حرية تحديد ما يراه مناسباً وفقاً لشخصية الجاني أو بناء على نتائج التحقيق ومرحلة التقدير العقابي وكأمثلة على ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الالتزامات والقيود التي قد يقرّر القاضي فرضها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر⁷:

أ- الالتزامات: التي قد تكون:

- التواصل المنتظم والحضور أمام الجهات الرقابية في المواعيد المحددة.
- دفع التعويضات أو الغرامات إذا كانت جزءاً من الحكم.
- الالتزام بمشاركة في برامج إعادة التأهيل أو الاستشارات النفسية والاجتماعية.

ب- القيود: التي قد يكون من بينها:

- الابتعاد عن أشخاص أو أماكن معينة مثل: ضحايا الجريمة، أماكن الجريمة..
- الامتناع عن أنشطة معينة كاستخدام مواد مخدرة..
- التقيّد بحظر التجوال وفرض ساعات معينة يتوجبّ فيها على المحكوم عليه تواجده في منزله..

4.1- إجراءات العمل بنظام الحرية المراقبة: إجراءات الوضع تحت الحرية المراقبة في القانون الجزائري تشمل :

- 1.4.1- البحث السابق للحكم: يقوم قاضي الأحداث أو يوكل مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث حول سوابق الطفل، دراسته، سلوكه، ظروفه الأسرية، وحالته الصحية.⁸
- 2.4.1- إعلام الطفل: يُنبه الطفل وممثله الشرعي بقرار وضعه تحت الحرية المراقبة، مع شرح كيفية التطبيق والالتزامات المترتبة على ذلك.⁹

- 3.4.1- تنفيذ الحرية المراقبة: يتم التنفيذ إما بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به، أو بمحكمة موطن الطفل، تحت إشراف مندوبين دائمين ومتطوعين، ويشترط أن يكون المندوبون ذوي مؤهلات وثقة وألا يقل سنهم عن احدى وعشرين سنة. مهمة المندوبين تكمن في حسن توجيه الطفل الموضوع تحت المراقبة ومتابعته من الناحية المادية والصحية والاجتماعية، والحرص على حسن استخدامه لأوقات فراغه، ثم رفع تقارير دورية (كل 3 أشهر أو فوراً في حالة الطوارئ) إلى قاضي الأحداث.¹⁰
- 4.4.1- الإخطار الفوري: يجب على المندوبين أو ممثل الطفل إبلاغ قاضي الأحداث فوراً في حالة وفاة الطفل، مرضه، تغييره محل إقامته، أو غيابه دون إذن.¹¹

5.1- مدة الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

فيما يتعلق بمدة الحرية المراقبة، فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 108 من القانون 12-15 حداً أقصى لهذه المدة يقدر بثلاث سنوات مع ترك المجال للقاضي لتحديد المدة المناسبة التي تحقق التأهيل المطلوب في أقل من هذه المدة أو يساويها وذلك استناداً إلى شخصية المحكوم عليه، وسنّه، وظروف كل حالة من الحالات المعروضة عليه إذا تحسّن حال المحكوم عليه خلال المدة المحددة قانوناً، يُلغى حكم القسيمة التي تدينه، ويُعتبر وضعه تحت المراقبة كأن لم يكن، ولا يتم الإشارة إلى هذه الحالة في صحيفة السوابق القضائية.¹²

أما إذا انتهت المدة بسبب إخلال المحكوم عليه بأحد الالتزامات أو خرّقه لأحد القيود المفروضة عليه، فقد يُحرّم من هذا الامتياز وتُعاد النظر في قضيته، وفي حال كان سنّه يتراوح بين 10 و13 سنة، قد يتم إحالته إلى تدبير آخر، وإذا تجاوز سنّه 13 سنة، قد يتم تحويله إلى عقوبة الحبس،¹³ ويخضع لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات، التي تقضي بتطبيق نصف العقوبة التي كانت ستطبق عليه لو كان بالغاً.

2- التأصيل الشرعي لنظام الحرية المراقبة:

خلال هذا المحور سأحاول تأصيل نظام الحرية المراقبة وذلك باستقراء بعض النصوص الشرعية والتطرق إلى بعض الأبواب الفقهية والقواعد الاجتهادية لمعرفة مدى شرعية هذا النظام العقابي الحديث.

2.1- من الأدلة الأصلية وعمل الصحابة:

1.1.2- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. [التوبة : 118].

والثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال ابن أمية الواقفي، هؤلاء تخلفوا عن غزوة تبوك، أحسوا بأنهم لا أعذار لهم لتخلفهم عن الغزو فأبوا أن يكذبوا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل بعض المتخلفين، لذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى فيهم خيرا لأنهم أقروا بذنبهم وصدقوه، ورأى فيهم قصورا قد وقعوا فيه يمكن معالجته، فأراد أن يهذب نفوسهم بالاستنكار للفعل، فأمر المؤمنين ألا يخاطبوهم لفترة من الزمن دامت خمسين يوما، وبعد مضي أربعين ليلة من الخمسين أمرهم بأن يعتزلوا نساءهم وهذا أيضا بمثابة إلزام أو قيد يضيق عليهم عزلتهم أكثر، غير أنه في فجر الخمسين تاب الله تعالى عليهم بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم والناس أن يقربوا إليهم وألا يجافوه.¹⁴

وجه الدلالة في هذه القصة أن الذين تخلفوا عن الغزوة وقدموا أعذارا معظمها كاذب وأقلها فيه صدق، يتبين أن هؤلاء لا يرجى منهم خير، وأن العقاب لن يجدي معهم، بل ربما يزداد ضلالهم ومعادنتهم. فتركهم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المقابل الثلاثة الذين صدقوا، اعترفهم بذنبهم كان سببا لهم نحو البرّ وكان لابد لهم من تطهير أنفسهم من آثار التخلف، فالشخص النبيل هو الذي يعترف بخطئه ويسعى للتوبة، والصدق كان سمة بارزة فيهم، وعزيمتهم على التوبة والصّلاح ساعدت كثيرا في تأهيلهم، لذلك استطاعوا الصبر على الاختبار حتى جاء الوحي بتوبتهم.¹⁵

و بالتالي، تظهر هذه القصة كنموذج للاختبار الذي يمكن الاستفادة منه في تأصيل مفهوم الحرية المراقبة، حيث مرّ على جميع مراحلها، مرحلة الذنب، ومرحلة العقاب وفرض الالتزام بالمقاطعة ثم فرض التزام آخر، ثم مرحلة العفو حين تحسن حالهم. كل هذا خلال مدة معينة (خمسين يوما).

2.1.2- من السنة النبوية الشريفة:

أ- حديث إقالة ذوي الهينات: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ».¹⁶

والمراد بالإقالة العفو، وأقبلوا بمعنى اعفوا، ويراد بذوي الهينات أصحاب المناصب والمروءات، وقيل: هم أهل الصّلاح والورع ومن لم يعرفوا بالشر والأذية، وأمّا العثرات فهي الزلل، ويعني: إن بدرت منهم زلة، فاعفوا عنهم، فإنها نادرة، والنادرة إذا كانت نادرة فهي بالعفو أولى.¹⁷

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية التساهل والتسامح وترك التشديد¹⁸ في عقاب الفئة التي لم يؤلف منها الشر، أو التي عهد منها الاستواء والنقوى لاسيما إن كانت كبوة غير مقصودة، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "من له علم بالشّرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد يكون منه الهفوة والزلة وهو فيها معذور".¹⁹

ب- حادثة النّاقة: جرت حادثة للنبي صلى الله عليه وسلم مع ناقته زمن الحديبية، نتعلم منها كيفية التعامل مع من عهدنا منهم الأخلاق الطيبة حيث أسند البخاري في صحيحه هذه القصة قائلا:

"سار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا خَلَأَتِ الْقِصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»".²⁰

في هذه القصة، يتجلى حرص النبي صلى الله عليه وسلم على استحضار الأصل الطيب في التعامل مع الناقة، إذ قال: "ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق"، وهو ما يعكس قيمة مراعاة الطبائع الأصلية والأخلاق الفطرية للأفراد. فالإنسان الذي اعتاد الاستقامة والصّلاح، يُعذر إذا وقع في زلة أو خطأ، ويُنظر إلى ما بدر منه على أنه عثرة عارضة لا تمثل صفة ثابتة فيه. وفي مثل هذه الحالات، لا ينبغي التشهير بالخطأ، بل يُستحسن العفو وتجاوز الزلة، إلا إذا كان الخطأ متعلقا بتجاوز حدود الله عز وجل. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الموضوع: "جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثله، لا يُنسبُ إليها".²¹

3.1.2- من عمل الصحابة:

في ما يلي بعض النماذج التي تظهر كيفية توقف تنفيذ العقوبة على المجرمين الذين أبدوا صدق نيّتهم واستعدادهم للتوبة والرجوع إلى الله تعالى:

أ- أبو محجن الثقفي: كان أبو محجن الثقفي مدمن خمر، وقد حدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرات عدّة، ثم قرّر نفيه إلى جزيرة نائية. لكنّه تمكن من الهرب ولحق بسعد بن أبي وقاص في معركة القادسية. وعندما علم عمر بذلك، كتب إلى سعد أن يضعه في الحبس. وفي خضم المعركة وحينما أوشك جيش المسلمين على الانهزام، طلب أبو محجن من زوجة سعد أن تفك قيده، متعهدا إن نجا أن يعود إلى سجنه طوعية. ففكت قيده، فاندفع إلى ساحة القتال وبرز بشجاعة نادرة، حيث حمل على الأعداء فانهزموا أمامه، و بعد أن تحقّق النصر، عاد أبو محجن إلى سجنه، ووضع رجليه في القيد. وعندما علم سعد بما فعله، قال: " لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى للمسلمين ما أبلاهم"، فخلّى سبيله، فقال أبو محجن: "قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها، فأما إذ بهرجتتي"²² فوالله لا أشربها أبدا".²³

وجه الدلالة في هذه القصة تكمن في أنّ أبا محجن الثقفي، رغم تكرار ارتكابه للمعصية في شرب الخمر، كان يعوّل على العقوبات كوسيلة للتّطهر من وزرها. إلّا أنّه أكّد عزمه على ترك شرب الخمر

نهائياً لما تمت مكافأته على شجاعته وولائه بعدم توقيع العقوبة عليه لما بذل نفسه فداءً لقضية المسلمين، ولما أظهره أيضاً من التزام أخلاقي حين رجع إلى مكانه بعد إتمام مهمته رغم إمكانية هروبه.

فنجاة أبي محجن من العقوبة لم تكن مجرد استثناء؛ بل كانت نتيجة لتفانيه في خدمة المسلمين وعزمه الصادق على التوبة، ما أثبت له أهلية الثقة والجدارة بالعفو. هذه القصة تُبرز أنّ العفو يمكن أن يكون أكثر نفعاً من العقاب عندما يثبت الشخص صدق توبته وجدّيته في الإصلاح.

ب- صبيغ بن عسل: قدم المدينة رجل من البصرة من قبيلة بني تميم²⁴ يدعى صبيغ بن عسل، يسأل عن متشابه القرآن وكان يُعنت الناس بالأسئلة الغامضة في نظرهم من متشابه القرآن ويضللهم، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأرسل إليه يطلبه ولما أتى وسمع منه ذلك قام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان قد أعد له عراجين من النخل فضرب رأسه بعرجون وواصل يضربه حتى شجّه، وأدماه من وجهه، فقال: "حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي"²⁵.

ثم نفاه إلى البصرة بعد ضربه، وكتب إلى واليها ألا يؤويه، ونهى عن مجالسته.²⁶ فضل صبيغ مقاطعاً إلى أن أتى يوماً إلى أبي موسى وأقسم له أنّه لا يجد في نفسه شيئاً مما كان عليه، فراسل أبو موسى عمر بن الخطاب في أمر توبته بعدما ثبت له صلاحه واستقامته. فأذن عمر بالكلام معه وكتب إلى أبي موسى: "خلّ بينه وبين الناس".²⁷

الدلالة في هذه القصة تكمن في كيفية تعامل الخليفة عمر بن الخطاب مع الخطأ الذي ارتكبه صبيغ، حيث لم يقتصر على معاقبته بالضرب فحسب، بل سعى إلى إصلاحه بطريقة مدروسة. وقد تجسد هذا الإصلاح في فترة من الزمن أمضاها صبيغ بين أفراد مجتمعه، غير معزول عنهم أو مسجون، بل مُعاقب بالإعراض عنه ومقاطعته، بحيث امتنع الناس عن التحدث إليه أو التعامل معه. هذه المقاطعة لم تكن سوى خطوة لإعادة تأهيله، حيث ظلّ تحت مراقبة أبي موسى الأشعري حتى تحسّن سلوكه وابتعد عن نشر الشكوك في آيات القرآن الكريم. وعندما لاحظ أبو موسى تحسّن سلوكه، أبلغ عمر بن الخطاب، الذي بعد أن تأكد من صدق توبته وصلاحه، قرّر رفع العقوبة عنه.

2.2- من القواعد الاجتهادية:

من القواعد الاجتهادية التي يمكن أن يؤصل لنظام الحرية المراقبة من خلالها قاعدة سدّ الذرائع، والمصالح المرسلّة:

1.2.2- دلالة سدّ الذرائع على الحرية المراقبة:

دلالة قاعدة "سدّ الذرائع" على نظام "الحرية المراقبة" تتمثل في تجنب مفاصد اختلاط المجرمين بأفراد المجتمع المبتدئين في الجريمة، وهي إحدى أوجه المعالجة الحديثة للحدّ من تأثير السجون السلبي على الأفراد. ولا شك أن مساوئ السجون تفوق محاسنها، حيث تقتصر الفائدة الوحيدة لها في حماية المجتمع من خطر المجرمين، لكنها لا تؤدي إلى إصلاح حقيقي للمحكوم عليهم، إذ أن عقوبة واحدة المتمثلة في السّجن تطبق على جميع أنواع الجرائم، بغض النّظر عن تفاوت خطورة الجريمة أو درجة المجرم في

السجون، فيختلط المجرمون المحترفون بالمبتدئين والأبرياء مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على المحكومين الجدد، إذ يتعرضون لتعلم أساليب إجرامية قد تقاوم من فسادهم بدلا من إصلاحهم. هذه البيئة التي تجمع بين الصالح والطالح، تشجع على اكتساب الرذائل بدلا من الفضائل، كما بين صلى الله عليه وسلم في حديثه: " مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً ²⁸ ". والمحيط الاجتماعي له تأثير كبير على الفرد فقد قال صلى الله عليه وسلم: "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ" ²⁹، مؤكداً أهمية اختيار الصحبة الصالحة.

من هنا جاء دور نظام "الحرية المراقبة" في منع اختلاط المجرمين المبتدئين بأقرانهم المحترفين، مما يساهم في الحد من انتشار الجريمة وزيادة تأثيرها على أفراد المجتمع، فالسجون في ظل هذه الظروف قد تصبح أرضا خصبة لنقل المهارات الإجرامية بين الأفراد، مما يزيد من خطر عودتهم إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم.

بناء على ذلك كان من الأفضل تجنب إدخال المجرمين المبتدئين إلى السجون، والتركيز على إصلاحهم من خلال بدائل مثل "الحرية المراقبة" التي تتيح لهم فرصة تصحيح سلوكهم بمساعدة صحبة صالحة وأطر تأهيلية، ويضرب ابن القيم مثالا في ذلك: "الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق الذرائع الموصلة إليه و إلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه" ³⁰.

2.2.2- دلالة المصالح المرسلة على نظام الحرية المراقبة:

يمكن الاستدلال بمشروعية نظام "الحرية المراقبة" في إطار "المصالح المرسلة"، إذ تُعد هذه المصالح وسيلةً للتعامل مع القضايا المستجدة التي لا يوجد لها نص شرعي واضح. في هذا السياق، يهدف نظام "الحرية المراقبة" إلى تحقيق مصلحة المحكوم عليه عبر تأهيله وإصلاحه، مع مراعاة مراقبة سلوكه وتوجيهه نحو الأفضل. يتم ذلك من خلال متابعة تصرفاته وتوثيقها في تقارير ترفع إلى القاضي للتأكد من التزامه بالقانون وتجنبه للانحرافات.

ومن المهم التأكيد على أن مراقبة المحكوم عليه في هذا النظام لا تقع ضمن مفهوم "التجسس" المحرم شرعاً، كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالتجسس الذي يحظر الذي ينتهك الخصوصية ويتتبع عورات الآخرين، وذلك يختلف عن مراقبة المحكوم عليه بنظام "الحرية المراقبة" التي تهدف إلى إصلاحه ومساعدته على تجاوز أخطائه. فالمراقبة هنا ليست من باب الفضول أو إلحاق الضرر، بل هي وسيلة قانونية لمساعدة المحكوم عليه على تجنب الأفعال المجرمة وتحقيق الاستقامة.

علاوة على ذلك، فإن وظيفة ضابط الحرية المراقبة تتجاوز مراقبة السلوك إلى كونه رفيقاً صالحاً، حيث يقوم بدور المرشد والموجه، من خلال مصاحبته وتوجيهه نحو أعمال الخير، فيُساعد المحكوم عليه على تنظيم وقته، والاستمرار في الطاعات، ما يساهم في تهذيب سلوكه. وهذا النهج ليس فقط إصلاحاً فردياً، بل يساهم في إعادة دمج المحكوم عليه بشكل إيجابي في المجتمع. هكذا يمكن اعتبار ضابط الحرية

المراقبة ليس مجرد مراقب، بل شريكاً في عملية الإصلاح، يسعى لتحسين سلوك المحكوم عليه وضمان عدم تكرار تصرفاته السلبية، بما يتماشى مع المبادئ الشرعية والأخلاقية التي تسعى إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع.

3.2- من القواعد الفقهية:

هناك عدّة قواعد تتوافق ومسعى نظام "الحرية المراقبة" وهي إمّا أن تكون بمعنى القاعدة الكلية من حيث العموم أو تكون من باب التّصيص على بعض القيود والتّفصيلات للقاعدة الكلية، وفي مايلي بيان لهذه القواعد و كيف أنّ نظام الحرية المراقبة يشمل كل قواعد رفع الضّرر ويعمل بها:

1.3.2- قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تعدّ إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي تهدف إلى دفع الضّرر عن الأفراد والمجتمع. وقد استندت هذه القاعدة إلى حديث النّبي صلى الله عليه وسلم «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».³¹، ممّا يعكس حرص الشريعة على تحقيق العدالة وتجنب الأذى، ويمكن الرّبط بين هذه القاعدة ونظام الحرية المراقبة من خلال العلة المشتركة بينهما، حيث يسعيان إلى تحقيق هدف واحد يتمثل في رفع الضّرر عن الفرد والمجتمع.

كما يعدّ نظام الحرية المراقبة بديلاً إصلاحياً للعقوبات التقليدية كالسّجن، حيث يخضع المحكوم عليه لعقوبات مخففة، مثل المراقبة المستمرة، وتقييد حريته، ومنعه من ارتياد أماكن معينة أو مخالطة أشخاص محدّدة. هذه الإجراءات تحقق الغاية العقابية دون إلحاق الضّرر الجسيم الذي قد ينجم عن السّجن. ويُفضّل تطبيق هذا النظام على فئة المخطئين الذين يمكن إصلاحهم بدلاً من إدخالهم السّجون، خاصة إذا كانت أفعالهم غير متعمدة أو ارتكبت نتيجة جهل بالقانون. فالسّجون، وخاصة في حالات الحبس القصير المدّة قد تؤدي إلى أضرار اجتماعية ونفسية أكبر من العقوبة نفسها، أمّا في الحالات التي لا تنجح فيها الإجراءات الإصلاحية البديلة، يمكن الرجوع إلى العقوبة الأصلية إذا لزم الأمر.

2.3.2- قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما":³²

قال ابن نجيم في شرح القاعدة : " إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات".³³

هذه قاعدة فقهية تنص على أنه عند تعارض مفسدتين تُقدّم المفسدة الأخف على الأعظم. ويُستدل على ذلك من قول النبي: صلى الله عليه وسلم « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»³⁴، وعند تطبيق هذه القاعدة في سياق نظام الحرية المراقبة فإنّه يتمّ التّعامل مع المذنبين الذين ارتكبوا أخطاء يسيرة من خلال الإصلاح داخل المجتمع بدلاً من اللّجوء السّجن، خاصّة القصير المدّة، الذي قد يؤدي إلى آثار سلبية أكبر، منها انحراف الأخلاق، تعلّم ممارسات إجرامية، وصعوبة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج، وفي المقابل يعدّ إبقاء المذنب في مجتمعه مع احتمال عدم إصلاحه مفسدة أخف مقارنة بالمفاسد الناتجة عن السّجن، مثل تشويه سمعته، مصاحبة المجرمين، وتعوّد الإجرام. بناءً

على ذلك، يفضل معالجة المذنب بأساليب إصلاحية تراعي تقليل الأضرار، توافقا مع القاعدة الفقهية التي تقدّم أخف الضررين.

3.3.2- قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح:

قال الإمام عزّ الدين بن عبد السلام في شرح هذه القاعدة: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى : {فاتقوا الله ما استطعتم}³⁵ وإن تعذر الدّر والنّحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة".³⁶ يسير نظام الحرية المراقبة على منهج يركز على توجيه المحكوم عليه وإصلاحه من خلال توجيهاته ونصائحه، مع مراقبته من قبل ضابط الحرية المراقبة، وذلك لتفادي مفسد السّجن. الهدف من هذا النظام ليس فقط إصلاح المجرم، بل أيضا منع اختلاطه ببيئات مفسدة قد تزيد من انحرافه، فإذا فسد الفرد أخلاقيا انعكس ذلك عليه وعلى غيره بأضرار جسيمة، لذا يُفضّل أن يُحرّم من السّجن لدرء هذه المفسد. حتى وإن لم يتحقّق الإصلاح الكامل، يبقى درء المفسد الناتجة عن السّجن أهم من تحقيق المصالح المرجوة منه.

وقد أشار الفقهاء المعاصرون إلى قاعدة "التخليّة قبل التحلية"،³⁷ حيث يُعطى الأولوية لتخليص الفرد من المفسد والآثام قبل العمل على تحليته بالفضائل. فإصلاح الفرد يبدأ بإبعاده عن بيئات الفساد والعمل على تطهيره من السلوكيات السّلبية، ليتمّ بعد ذلك إصلاحه بشكل تدريجي، وبذلك يصبح البعد عن الرّذيلة خطوة أساسية لاكتساب الفضيلة، ويجب أن يسبق تطهير الفرد من الأخطاء العمل على تركيته وتحسين سلوكه.

3- المقاصد الشرعية للحرية المراقبة ومجال تطبيقها:

إنّ تطبيق نظام الحرية المراقبة على المحكوم عليه يهدف إلى تحقيق مقاصد نبيلة وسامية، لا تقتصر فائدتها على الشّخص الجاني وحده، بل تمتدّ لتشمل المجتمع بأسره، فما هي هذه المقاصد؟ وهل تتوافق مع مقاصد العقاب في الشريعة الإسلامية؟ وضمن أي نوع من العقوبات في الشريعة الإسلامية يندرج هذا النظام؟

1.3- المقاصد الشرعية: تتعدّد أهداف نظام الحرية المراقبة التي تتوافق معالم قاصد الشرعية للعقاب في الشريعة الإسلامية غير أنّ أبرز الأهداف أو المقاصد لنظام الحرية المراقبة تتمثل في:

1.1.3- مقصد حفظ الأمن: نظام الحرية المراقبة يسعى لتحقيق عدّة أهداف، أبرزها حفظ الأمن في المجتمع من خلال مجموعة من الجوانب:

أ- حفظ الأمن الديني: يساهم نظام الحرية المراقبة في الحفاظ على الدين والأخلاق للأفراد الخاضعين له، مما يقيهم من تدهور أخلاقي قد يحدث في بيئة السّجون، حيث تنخفض القيم الدينية في بعض الحالات . و المحافظة على أخلاق الشّخص هي محافظة على دينه، فأساس الدين الأخلاق، قال ﷺ: " إِمَّا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"³⁸

ب- حفظ الأمن الفكري: يقي نظام الحرية المراقبة المحكوم عليهم من التأثير بالتفكير الإجرامي أو الثقافة المنحرفة السائدة في السجون، مما يحمي عقولهم من الانحراف الفكري فالله عز وجل قد حرم كل ما من شأنه التأثير على العقل والفكر من مسكرات ومعتقدات وأفكار ضالة.

ت- حفظ الأمن النفسي: وذلك عن طريق تركية النفس من الصفات الدنيئة والمعاصي التي تسلب للنفس طمأنينتها وسكينتها فيعيش الشخص في جو متوتر يدفعه للقيام بأفعال تبث الرعب والهلع في نفوس الغير ما يخلق حالة اللا أمن. لذلك فهذا النظام يقدم حماية نفسية للأفراد عبر تجنب التأثيرات السلبية للسجن، ويساعد على الحفاظ على الاستقرار النفسي للمنخرطين فيه.

ث- حفظ الأمن الأسري: يعزز نظام الحرية المراقبة استقرار الأسرة من خلال تجنب الآثار السلبية المترتبة على سجن العائل، مثل تدهور الحالة النفسية والاجتماعية للأطفال والزوج، مما يساهم في الحفاظ على تماسك الأسرة. كما يؤمن افتقاد المتطلبات اللازمة للتنشئة السليمة بالحفاظ على شمل الأسرة وذلك لتوفير الرعاية الصحية والنفسية أو العضوية للأبناء وتغذية أرواحهم بالقيم الدينية والخلقية وتوعيتهم وتهذيبهم وتنشئتهم تنشئة سوية.

ج- حفظ الأمن الاجتماعي: يساهم نظام الحرية المراقبة في تقليل الآثار الاجتماعية السلبية مثل الانحراف الاجتماعي وزيادة معدلات الطلاق أو تفكك الأسر نتيجة السجن، ويضمن استمرار تفاعل المحكوم عليهم مع محيطهم الاجتماعي بشكل إيجابي وتبادل المنافع و الضروريات فهذه سنة كونية فطر عليها الانسان للاستمرار في العيش وتأدية الاستخلاف في الأرض .

ح- حفظ الأمن الاقتصادي: يساعد نظام الحرية المراقبة في تقليل التكاليف المالية على الدولة بسبب اكتظاظ السجون، ويحافظ على استمرارية عمل المحكوم عليهم ودورهم في المجتمع، مما يساهم في عدم فقدانهم لوظائفهم أو دخولهم في مسارات غير مشروعة.

2.1.3- مقصد التأهيل: التأهيل يعبر عنه في الشريعة الاسلامية بالإصلاح، وهو من المقاصد الأساسية التي يسعى التشريع الجنائي الاسلامي إلى تحقيقها، فإصلاح الفرد هو إصلاح للأمة، فإن صلح أمر الأمة صلح دينها وعلا.

وإصلاح الفرد هو جعله ينأى عن المعاصي والمحرمات، وجعله يسارع للتوبة والصلاح، لذلك كان إصلاح الجاني أمراً حتمياً سواء أكان عن طريق العقوبات الزاجرة الزادعة التي تحتم استصلاحه أو عن طريق أساليب تأديبية قال بن عاشور: " الزواجر والعقوبات والحدود لم تشرع إلا من أجل إصلاح حال الناس. وأكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة والتوصل بالعقاب إلى تأديب الجاني وإرضاء المجني عليه وزجر المعتدي".³⁹

ونظام الحرية المراقبة يبرز كأداة إصلاحية فاعلة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم، بل تتجاوز ذلك لتسهم في تحسين الوضع العام في السجون. فهو يسعى إلى إصلاح المحكوم عليهم عن طريق

توفير إشراف خاص من ضابط الحرية المراقبة، الذي يساهم في توجيه المحكوم عليه وإرشاده من خلال نصائح وإجراءات تهدف إلى إصلاح سلوكه. ولا يقتصر هذا الإصلاح على مجرد تعليمات، بل يشمل متابعة مستمرة وفرض التزامات على المحكوم عليه لضمان تحسن سلوكه وتوجيهه نحو التوبة والصالح بما يتماشى مع المبادئ الأخلاقية والدينية. أما بالنسبة لتأهيل غير المحكوم عليهم، فإن نظام الحرية المراقبة يساهم بشكل غير مباشر في تخفيف التكدس داخل السجون، ما يعزز القدرة على تطبيق برامج إصلاحية بفعالية أكبر ويحقق نتائج أفضل.

3.1.3- مقصد الرحمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أُنْزِلَ مِنْهَا رَحْمَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَغْطِي الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».⁴⁰ يتجلى مقصد الرحمة في نظام الحرية المراقبة بحيث يجمع بين الرحمة التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية والعقوبات التقليدية، مما يوفر وسيلة لتكفير الجاني عن إجرامه من خلال العقوبة التي تطبق عليه. في هذا السياق يشمل النظام الرحمة بالجاني في عدة أبعاد بداية من حماية دينه وأخلاقه من الضياع والتدهور الذي قد ينجم عن الاحتكاك بالمجرمين في السجون. كما تتجسد الرحمة في فرض التزامات تتعلق بتجنب أماكن وأشخاص قد يؤثرن سلبًا على سلوكه، وتعيين شخص مستقيم يرشده ويوجهه نحو سلوكيات أفضل. بالإضافة إلى ذلك، يُظهر النظام الرحمة بالجاني عندما يكون قد ارتكب الجريمة عن غير عمد أو بسبب جهله، حيث يتم التعامل معه بلطف وحذر دون تحميله عبء السجن أو تلطيخ سجله العدلي، مما يعزز فرص إصلاحه.

ويمتد أثر الرحمة ليشمل أفراد أسرة الجاني، حيث يُحافظ على سمعتهم ويخفف من الأعباء النفسية والمادية التي قد يتحملونها نتيجة السجن، كما تحافظ الرحمة على استقرار المجتمع من خلال تمكين الجاني من الاستمرار في ممارسة مهنته أو حرفته التي قد تكون نافعة له وللمجتمع، وكما يمكن أن يكون العقاب رحمة بالجاني في حالات معينة إلا أن ذلك لا يعني تجاهل حقوق المجني عليه فقد يفرض القاضي على الجاني على سبيل المثال التزامات إضافية مثل التعويض المالي للمجني عليه، بما يضمن حقوق الطرفين في إطار متوازن من الرحمة والعدالة.

2.3- مجال تطبيق نظام الحرية المراقبة في الشريعة الإسلامية:

يعتبر نظام الحرية المراقبة أحد الأنظمة المصنفة ضمن عقوبات التعازير على أساس أن التعزيز عقوبة متطورة مرنة تتماشى مع المستجدات العقابية ولها القدرة على استيعاب مصالح الناس المتجددة، التي لا تتعارض مع قيم ومبادئ الإسلام.

فمن شروط تطبيق أي نظام عقابي حديث بما فيه نظام الحرية المراقبة في الشريعة الإسلامية: ألا تكون العقوبة المفروضة تطبيقها حدًا أو قصاصًا فلا يجوز تطبيق أي عقوبة محل الحدود والقصاص إلا إذا سقط الحد بوجود شبهة أو تخلف شرط من الشروط مثل عدم بلوغ النصاب في جريمة السرقة، رجوع الشهود عن الإقرار بشهادتهم في جريمة القذف..إلى غير ذلك أو سقوط القصاص لأي سبب من الأسباب

الشرعية، التي تسقطه، مثل عفو أولياء القتيل، أو عدم تكافؤ دم القتيل بدم القاتل، أو الصلح مقابل الدية فيبقى حقّ السلطان ويتوجب التعزير عند المالكية وهو الجلد مائة جلدة، والحبس سنة.⁴¹ في هذه استثناءات التي يتوجب فيها التعزير يجوز للقاضي الحكم بنظام الحرية المراقبة.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة الموجزة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- أنّ الحرية المراقبة هي نظام حديث نشأ من فكرة الاختبار القضائي أو هو ذاته الاختبار القضائي.
- أن الحرية المراقبة لها مميزات تميّزها عن باقي البدائل العقابية وأهم ميزة هي مساعدة المحكوم عليه في عملية الإصلاح.

- يمكن التأصيل لنظام الحرية المراقبة من الأدلة الأصلية والاجتهادية ومن عدّة أبواب فقهية.

- أن مسعى نظام الحرية المراقبة يتوافق مع مسعى العقوبات في الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

- إيلاء أهمية خاصّة لتعريف نظام الحرية المراقبة وتعزيز العمل به ونشره بشكل واسع..
- توسيع نطاق تطبيق نظام الحرية المراقبة ليشمل فئة البالغين بما يتناسب مع مقتضيات العدالة .
- تطبيق الحدود والقصاص في العقوبات المقررة لها، إذ أنّ شريعة الله أحقّ بالتّفيذ.

الهوامش:

- 1- الفواعة حابس، إحترام مبدأ شرعية الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الغرير، دبي، مج، 11، ع 1، ص 355.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 3- فتال الجيلالي، وبالعلاء محمد، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، حوليات جامعة الجزائر 1، مج، 37، ع 04، 2003، ص 89.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442/30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، عدد الجريدة الرسمية 82.
- 5- المادة 100 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل..
- 6- المادة: 454 من - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل: 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 7- هذه الأمثلة مستندة إلى ماهو منصوص في التشريعات التي تأخذ بهذا النظام، طالما أن المشرع الجزائري لم ينص على نوع وطبيعة الالتزامات. فعلى سبيل المثال نصت المادة 84 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 340/ لسنة 1943 على مايلي: "الغاية من الحرية المراقبة التثبيت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل انتلافيه مع المجتمع، يخضع المراقب لمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة، وعليه أن يمك أن يرتياد المحلات التي تنهى عنها القوانين والأنظمة وأن يتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي، خشية المعاودة، ويمكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التدبير".
- 8- المادة 68 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق.
- 9- المادة 100 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق .
- 10- المادة: 101 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق .
- 11- المادة 104 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق .
- 12- المادة 109 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق.
- 13- تراجع المادة 487 والمادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق.
- 14- أبو زهرة ، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج7، ص 3470.
- 15- المرجع نفسه، ص 3475.
- 16- سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب الرجم، باب تجاوز زلة ذي الهيئة، ج6، ص 468، رقم الحديث: 7254. حكم الألباني، صحيح لغيره.

- 17- الشيرازي، الحسين بن محمود ، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، الكويت، ط1، 1433 هـ ج4، ص256. وينظر أيضا: البغوي، أبو محمد الحسين، شرح السنة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ.، ج10، ص 330.
- 18- ابن الأثير، مجد الدين ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ/ 1979م ج5، ص285.
- 19- ابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411هـ ، ج3، ص 220.
- 20- البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3، ص 193، رقم الحديث: 2731
- 21- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت، 1379، ج5، ص 335.
- 22- البهري، الشيء المباح، وبهرجتني أي: أهدرتني بإسقاط الحد عني: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ. ص 217.
- 23- وينظر أيضا: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، 1384، ج3، ص 56، والقلموني، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم- تفسير المنار-، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1990 م، ج7، ص 67، و ينظر أيضا: ابن قدامة موفق الدين أبو محمد ، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ - 1968م، ج9، ص 310.
- 24- الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ، ج16، ص 163.
- 25- القرطبي، مرجع سابق، ج7، ص14. ينظر أيضا: الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، الشريعة، تح: الدميحي، دار الوطن، الرياض، ط2، 1420 هـ، ج 1، ص 483.
- 26- القرطبي، مرجع سابق، ج 17، ص 29، الصفدي، مرجع سابق، ج16، ص 163.
- 27- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، ج 3، ص 371.
- 28- صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الذبائح والصّيد، باب المسك، ج7، ص 96، رقم الحديث: 5534.
- 29- مسند الامام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج14، ص 142، رقم الحديث: 8417.
- 30- ابن القيم، مرجع سابق، ج3، ص 109.
- 31- ابن ماجة، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دت، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص 784، رقم الحديث: 2340. والدار قطني، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ،، ج5، ص 407، رقم الحديث: 3079، حكم الألباني: صحيح.

- 32- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ. ، ص 87. وابن نجيم، زين الدين ، الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ، ص 76.
- 33- ابن نجيم، مرجع سابق، ص 78. والحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.ج1، ص 290.
- 34- صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ج 9، ص 94، رقم الحديث: 7288.
- 35- سورة التغابن، الآية: 16.
- 36- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج1، ص 98.
- 37- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ج8، ص 91.
- 38- مسند أحمد، مرجع سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج14، ص 512، رقم الحديث: 8952، حكم الألباني: حديث صحيح.
- 39- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425 هـ - 2004 م ج 2، ص 578.
- 40- صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ج 4، ص 2108، رقم الحديث 2752.
- 41- وهبة الزحيلي، العقوبات الشرعية الأقضية والشهادات، ص 21.